

## 154356 – هل يجوز الزواج بدون شهود أو ولي لعدم وجود مسلمين في البلد؟

### السؤال

ولله الحمد تعرفت على امرأة أمريكية ولله الحمد أسلمت وتتبع الدين بعقيدة قوية وطلبت يدها للزواج ووافقت  
سؤالي هو: هل يجوز الزواج منها بعدم وجود ولي ولا شهود  
والسبب عدم وجود جامع أو مسجد في المكان الذي نعيش فيه ولا يوجد مسلمون فيها وأهل البنت بعد إسلامها قاموا بطردها  
، ولا يريدون الاتصال بها . علما أنني أعرف عقد الزواج بنفسي.  
ولا نستطيع السفر إلى مكان آخر يوجد فيه مسجد وجامع صعب جداً لبعده عنا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزواج في الإسلام له أركان وشروط ، إذا توفرت فهو زواج صحيح ، فركنه : الإيجاب والقبول ، والإيجاب أن يقول ولي المرأة  
: زوجتك فلانة أو ابنتي أو أختي ، والقبول أن يقول الخاطب : قبلت الزواج من فلانة .  
ومن شروط النكاح : تعيين الزوجين ، ورضاهما ، وأن يعقده الولي أو وكيله ، ووجود شاهدي عدل من المسلمين ، وإذا  
حصل إشهار وإعلان للنكاح كفى عن الشهادة على الراجح ، وينظر جواب السؤال رقم : (124678) .  
ودليل ما سبق : قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ) رواه أبو داود (2085) والترمذي (1101) وابن ماجه (1881)  
من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ) رواه أحمد  
(24417) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2709) .  
وإذا لم يكن للمرأة المسلمة ولي مسلم ، زَوَّجَهَا الْقَاضِي الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ زَوْجَهَا رَجُلٌ ذُو مَكَانَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كِإِمَامِ  
الجامع أو المركز الإسلامي ، أو عالم مشهور ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ زَوْجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
وعليه فلا يصح أن تعقد المرأة النكاح لنفسها ، وعليك البحث عن ثلاثة من المسلمين في هذا البلد ، ولا نظن أن ذلك عسير ،  
وعلى فرض عدم وجود مسلمين بها ، فَإِنَّ أَمْرَ النِّكَاحِ عَظِيمٌ ، وَمَهْمَا كَانَ السَّفَرُ بَعِيدًا أَوْ مَكْلَفًا فَلَا يَدْرَأُ مِنَ التَّضْحِيَةِ فِي ذَلِكَ  
ليكون نكاحا صحيحا ، فَإِنَّ النِّكَاحَ الْخَالِيَّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ  
ببطلانه فهو زان آثم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ” إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكنما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ” انتهى من “الفتاوى



الكبرى" (119 /3).

فالنصيحة أن تسافرا إلى أقرب بلد فيه مسلمون ، أو أن يحضر مسلمون إلى بلدك إذا كان يتعذر عليك السفر .  
والله أعلم .